

منهج السالكين للسعدي كتاب الصداق

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف حيث كنا قد وقفنا في كتاب منهج السالكين في مسائل الفقه في الدين - 00:00:01

كنا قد وقفنا على كتاب الصداق فنأخذ ان شاء الله تبارك وتعالى ما يتعلق بالصداق وعشرة النساء نسأله جل وعلا ان يرزقنا الفقه في دينه والعلم النافع والعمل الصالح وعلى بركة الله نبدأ. نعم - 00:00:19

بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمة الله كتاب الصداق. قال ينبغي تخفيفه. وسئللت عائشة كم كان - 00:00:38

النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه تنتي عشرة او قيتم ونشا. اتدرى ما النش قلت لا. قالت نصف وقية فتكل خمسمائة خمسمائة درهم. رواه مسلم. واعتق صفية وجعل - 00:01:01

عترتها صداقها متفق عليها وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه. فكل ما صح ثمن واجرة وان قل صح صداقا قوله كتاب الصداق الصداق مصدر من اصدق الرجل المرأة - 00:01:21

اذا دفع اليها شيئا من المال وسمى هذا المهر المدفوع للمرأة صداقا لانه نحلة بمعنى انها صدقة او سمي صداقا كما قال بعض الفقهاء لانه ينم ويبدل على صدقه وجيئته في الزواج - 00:01:42

ويسميه بعذ الفقهاء بدل الصداق يسميه المهر ويسميه بعذ الفقهاء الصداق والامر فيه واسع والمفهوم واحد والاصل في الصداق انه يخفف ومعنى يخفف اي انه يجعل الصداق امرا يسيرا لا يشق على الرجل تحمله - 00:02:07

ومما يدل على مشروعية الصداق القرآن الكريم قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ونحلة فسرت بمعنى فريضة وفسرت بمعنى عطية واتوا النساء صدوقاتهن عطية وقال تعالى فاتوهن اجرهن فريضة - 00:02:34

فدل على ان المهر فرض وهل هذا الفرض في مقابل ما يستمتع به الرجل هذا الذي قاله جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى ولهذا قال الفقهاء ان الرجل اذا اصدق المرأة - 00:03:01

ما لم يدفع اليها شيئا فلها ان تمنع نفسها منه وهكذا بالنسبة للنفقة على الزوجة فان الزوج مجب وملزم شرعا بالانفاق على الزوجة فاذا ما امتنع من الانفاق عليها فان لها ان تمنع نفسها من التمكين - 00:03:22

فهذا في مقابل هذا وان كان الاصل فيه التخفيف وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه بحكم ولايته على المسلمين وخلافته على المؤمنين اراد ان يحد للمؤمنين مهرا ولو لي الامر ذلك - 00:03:49

اذا رأى تفشي الناس وغلوthem في المهر فاراد ان يحدد مهرا وسمى شيئا قليلا ولكن بالقرآن الكريم يقول الله تعالى ولا تأخذوا منه شيئا قال واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقطنطار - 00:04:12

هي الجرة المليئة من الذهب فان كان المهر كثيرا جاز ولكن تخفيفه افضل وهي سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهذا في الحديث اورد المصنف رحمة الله ثلاثة ادلة في مشروعية الصداق - 00:04:39

الدليل الاول سؤال عائشة رضي الله عنها لما قيل لها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم يعني كم كان مهر النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه قالت كان صداقه لازواجه - 00:05:02

تنتي عشرة او قية ونشاء قال اتدرى ما النش؟ قالت لا قالت بنصف او قية فتكل خمسمائة درهم دل على ان

الاوقية دل على ان الاوقية اربع مئة - 00:05:23

آآ دل على ان الاوقية اربعين التس هو النصف فيكون عشرين وثنتي عشرة اوقية ونشا فتكل خمس مئة درهم والخمسين درهم في عهتنا اليوم هو ما يساوي تقريرا النصاب - 00:05:46

نصاب الزكاة يعني ما يمكن ان يشتري به الانسان خمسة وثمانين جرام من الذهب هذه صداق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لازواجه من حيث العموم واستدل المصنف ايضا بعقد النبي صلى الله عليه وسلم صفة - 00:06:08
وجعل عتقها صداقها. متفق عليه وهذا الحديث فيه اشارة واضحة على ان المنافع يجوز ان يجعل صداقا فلو قال الرجل لامرأة ان بيتك هذا القديم ارممه ويكون هذا الترميم صداقا لك - 00:06:29

لكان هذا الامر سائغا لو قال الرجل للمرأة اني ادفع لك قيمة دراستك مثلا لكان ذلك المهر صحيحا فكل المنافع يجوز ان يكون صداقا لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:06:54

جعل عتق صفية صداقا لها واستدل المصنف رحمة الله بما في الصحيحين ان امرأة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس ومعه اصحابه فقالت المرأة يا رسول الله - 00:07:16

اني وهبت نفسي لك وهبت نفسي لك يحتمل معنيين المعنى الاول اني لك ان شئت تزوجتني والمعنى الثاني ان امري بيديك ان شئت تزوجتني وان شئت زوجتني من ترى فقال الراوي فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:36
ولم يرجع فيها بشيء ما قال شيء له فقال احد الصحابة يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل الذي قال زوجنيها - 00:08:02

قال التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه فهذا الحديث صريح بان المهر يمكن ان يكون قليلا يسيرا لا يساوي الا دراهم بدلالة هذا الحديث قال التمس ولو خاتما من حديد - 00:08:21

والخاتم من حديد لا يساوي الا خمسة دراهم والخمسة دراهم في عرفنا اليوم يمكن لا لا يساوي الا عشرة دنانير تقريرا فالمقصود ان المهر اذا كان يسيرا جاز واما كان كبيرا جاز والافضل - 00:08:43

ان يكون المهر خفيفا يسيرا ثمان المصنف رحمة الله استنبط من عموم الادلة قاعدة وهي قال فكل ما صح ثمنا واجرة وان قل صح صداقا اذا ما هي الامور التي يصح لنا ان نجعلها صداقا - 00:09:04

الاثمان والمنافع واما ما ليس ثمنا وما ليس اجرة فلا يصح صداقا لو قال الرجل للمرأة اعطيك بطاقة المدنية على ان يتزوجك هذا ما يصح الصدقة لان البطاقة المدنية - 00:09:27

لا لا يباع ولا يؤجر لو قال الرجل امرأة او لولتها لو قال لها اني ساعطيك آآ ساعطيك صداقا ساعطيك صداقا ما ساصيده في المستقبل هذا مجهول ما يصح بيعه ولا تأجيره اذا لا يصح صداقا - 00:09:48

فهذه القاعدة لابد ان يحفظها طالب العلم كل ما صح ثمنا واجرة وان قل صح الصدقة فلو علق الامر بشيء مستقبلي كان يقول كل ما ارثه فهو لك لا يصح صداقا - 00:10:17

لماذا لا يصح صداقا لانه لا يملك بيع ما سيرته ولا يستطيع ان يؤجر على ما سيرته لان امر مستقبل فهذا المهر لا يصح والقاعدة كل ما صح ثمنا او اجرة وان قل صح صداقا - 00:10:36

طيب الاجرة من المنافع لو قال لها سيرتك على ان اعلمك القراءة والكتابة صحة لان القراءة والكتابة لا تتعلم الا باجرة ولو قال لها اتزوجك على ان اعلمك سورة من القرآن صح - 00:10:57

ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لذاك الرجل التمس ولو خاتما من حديد فذهب الى اهله ولم يجد حتى خاتما من حديد فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:18

فقال يا والذى بعثك بالحق لا اجد شيئا ثم ولى الرجل فناداه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له هل تحفظ سورة كذا وكذا من القرآن قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها - 00:11:34

بما معك من القرآن وفي رواية زوجتكها على ان تعلمها ما معك من القرآن فاجرة التعليم هذه اجرة فصح الزواج بها. نعم قال المؤلف رحمة الله فان تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها نهر فلها مهر المثل. فان طلقها قبل الدخول فلها - 00:11:54 المتعة وعلى الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره على المقتدر قدره متاع بالمعروف حقا على المحسنين - 00:12:19

ويتكرر الصداق كاملا بالموت او الدخول. ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه. ويسقط طرقة من قبلها او فسخه لعيها. وينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبرا - 00:12:38

جبر خاطرها لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. هذه المسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق ينبغي للانسان قبل ان يقدم على الزواج ان يتعلمها. لانه لا بد وان الرجل الذي يتعرض للزواج - 00:12:58

انه يحتاج الى هذه المسائل قال فان تزوجها ولم يسم لها صداقا يعني قال الرجل لمولى المرأة زوجني بنتك قال ابشر زوجتك بنتي اشهد يا فلان واهشهد يا فلان. ما سمي لها المهر - 00:13:20

اي زواج يتم بدون تسمية المهر فان الذي يتقرر شرعا هو مهر المثل وما هو مهر المثل مهر المثل ان ينظر الى اخواتها ان كان لها اخوات او الى عماتها او الى خالاتها - 00:13:39

فينظر الى مثيلاتها هذا يسمى مهر المثل فان كان مهر اخواتها ثلاثة الاف دينار فهي مهرها ثلاثة الاف ان كان مهر اخواتها الفي دينار فمهرها الفي دينار ان كان مهر اخواتها بالمتوسط - 00:13:59

خمسة الاف فلها مهر مثلي خمسة الاف. اذا هذا معنى مهر المثل اذا لم يسم بينهما صداقا فان المهر المقتدر هو مهر الوتر ليس ليس للزوج ان يطالب باقل وليس لهم ان يطالبوا باكثر - 00:14:18

لان المهر اذا اطلق ولم يقييد بعدد وكم من فان المقتدر هو مهر المثل طيب هذا اذا تزوجها ولم يضم صداقا فان تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فماذا عليها؟ وماذا عليه - 00:14:40

فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة متعة الطلاق على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:15:02

ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاع بالمعروف حقا على المحسن اذا لو ان رجلا تزوج من امرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها فانه ليس عليه الا الا المتاع بالمعروف - 00:15:20

والمتاع بالمعروف هو بحسب العرف فينظر اذا طلق الرجل مثلا في الكويت كم يعطيها؟ وجد ان الغالبية من اهل الكويت انهم يعطونها تسع مئة دينار مثلا فيعطيها تسع مئة دينار - 00:15:40

ووجد ان الغالبية يعطونها الف اذا يعطيها الف ولذلك قال عز وجل على الموسوع قدره يعني اللي الله موسوع عليه يدفع باللي يقدر ويدفع بما يدفع مثيلاته امثاله من الاغنياء وعلى المقتدر قدره المقتدر اللي ما عنده شيء فقير - 00:15:57

المقتدر عليه الحال يدفع قدره ينظر الناس الضعفاء الفقراء كم يدفعون؟ يدفع المتاع المعروف بحسبه. اذا هذا المتاع ليس محددا لكنه محدد بالعرف فعرف الاغنياء غير عرف الفقراء. عرف الموسوع عليهم غير عرف المقتدر عليهم. ثم قال عز وجل حق - 00:16:21

على المحسنين اي ثبت حقا على المحسنين هذا المتاع وحقا منصوب على فعل مقدر تقديره احقه حقا افرضه حقا الزمه حقا على المحسنين اذا اذا طلقت المرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا. فان لها المتاع بالمعروف - 00:16:49

طيب اذا اذا طلق وقد سمي لها المهر فالالية واضحة وان طلقتها من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرض هذى واضحة لو ان الانسان تزوج امراة - 00:17:20

بخمسة الاف ثم بدا له ان يطلق قبل الدخول فيلزمها ان يدفع لها الفين وخمس مئة دينار اذا كان هو الذي يريد الفسخ قد يقول قائل لماذا يدفع لان في ذلك اضرارا لسمعتها - 00:17:39

لذلك قال المصنف رحمة الله ويتحقق الصداق كاملا بالموت او الدخول يعني لو ان انسان قال يا فلان زوجني بنتك قال زوجتها لك

بخمسة الاف او بثلاثة الاف وشهد فلان وفلان - 00:17:58

ثم ذهب هذا الرجل بعد ثلاثة ايام توفي يتقرر في الميراث اولا قبل القسمة ثلاثة الاف صداق هذه المرأة يتكرر الصداق كلًا بالموت او بالدخول اذا دخل تقرر الصداق كله. لا يتنصف - 00:18:17

طيب متى يتنصف اذا؟ قال ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه يعني اذا اراد الزوج اذا اراد الرجل ان يطلقها قبل الدخول هو الذي لا يريد هو الذي لا يريد الزواج - 00:18:39

هو الذي لا يريد الاستمرار بالزواج فان عليه ان يدفع نصف ما سماه من المهر وهذا الامر من يتأمل فيه يجد محسن الشريعة - 00:19:00

اولا ان في هذا الامر غلق لباب المستهترین الذين ربما كل يوم يروحوا يقولوا بتزوج وبعد ما الناس يجهزون ويسيرون كل شيء بعدين يقول لا تراني بطلت لا مو على كيفك تبطل - 00:19:18

بيوت الناس بنات الناس ما هو لعب والجهة الثانية ان فيها حفظا لسمعة تلك المرأة. لانها اذا اخذت نصف الصداق فالناس يقولون والله الرجل هو اللي بطل. ما هو برجال ما قدر يكمل - 00:19:33

خاف من زوجته مثلا كان متزوج بببي يتزوج الثانية بعد ما سمي المهر فيجب ان يدفع نصف المهر ويتنصف هذه قاعدة ويتنصف المهر المسمى - 00:19:46

بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه ما دام لو طلق الزوج لو طلق الزوج وكان هو الذي طلق وكان لم يدخل بها فانه يجب ان يدفع نصف المهر - 00:20:03

طيب اذا اراد ان يفسخ ايضا يجب ان يدفع نصف المهر طيب لو سؤال اخر الان لو انه اراد ان ان آآ ان يتزوج ثم تبين له ان هذه المرأة - 00:20:25

التي دخل بها انها فيها عيب. قال المصنف يسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعييه اذا كان هي اللي ما تبي تستمر فهنا ليس لها شيء من المهر المسمى اذا كان هي التي لا ت يريد ان تستمر وقبل الدخول قالت انا ما ابي اكمل - 00:20:43

فقال ولها له ان ابنتي او اختي او امي او الى اخره لا ت يريد الزواج منك وهنا الفرقة من قبلها فلا مهر لها وان وان طلقها الرجل لعيي فيها - 00:21:06

قبل الدخول ايضا ليس لها شيء مثلا قال له الرجل لامه روحى شوفي فلانة انا ابي اتزوجها وراحت الام وشافت ولا حاطة حمرة وصفرة وكدرة وحاطة رموش واظافر وحاطة شعر - 00:21:28

ولا هي من اجمل الجميلات فجاءت الام وقالت ولدها والله المرة البنية ما في احسن منها فوقع العقد والزواج ثم قدر ان قدر ان الرجل رآها على غير زينتها قبل الدخول - 00:21:48

فرأى ما فيها من العيب ما فيها رموش واذا هي خادعة كاذبة واذا هي ما فيها شعر اذن اذا اراد الرجل ان يطلقها لعيي فيها قبل الدخول ليس لها شيء لانها دلست - 00:22:08

وغضشت فاذا هذه المسألة مهمة ان نحفظها وهي ان المهر يسقط اذا كانت الفرقة من جهتها او لعيي فيها بشرط ان يكون هذا العيب متقررا لا طارئا فان كان العيب طارئا فليس - 00:22:28

للزوج ان ينصف قال وبينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها هذه تسمى عند الفقهاء بمتعة الطلاق ومتعة الطلاق جاء في القرآن الكريم نصا قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف. المطلقات - 00:22:48

سواء كانت الطلاق الاولى او الطلاق الثانية او الطلاق الثالثة عند جمهور العلماء فان لها متعة الطلاق بالمعروف. بالمعروف يعني بحسب العرف لماذا لها متعة الطلاق لانها بعد الطلاق ستجلس ثلاث حيظات او ثلاثة اطهار على قول بعض الفقهاء - 00:23:14

فان كانت من نوات العدد من نوات العدد الشهرية تجلس ثلاثة اشهر فستتظر ولذلك جعل الشارع لها متعة الطلاق ومتعة الطلاق يعني في الكويت مقدر بحوالي تقريرًا تسع مئة الى الف. وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين. حقا - 00:23:37

منصوب على فعل مقدر تقديره احقة حقا اي اتبته حقا ثابت اجعله لازما على المتقين دل على ان المتقين هم الذين يمثلون اوامر الله
عز وجل فيتخلصون من البخل ويدفعون متعة الطلاق - [00:24:03](#)

واما غير المتقين فماذا يفعلون يراوغون روغان التغلب كيف يراوغون روغان التغلب يضاربون المرأة حتى هي تطلب الطلاق ما يبغي
يدفع شيء وهذا امر محرم لا يجوز نعم قال المؤلف يروح ياخذ عشرة النساء بعد - [00:24:25](#)

ماشي طيب نكتفي بهذا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:24:45](#)